المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة في نقل الخلاف: دراسة في قواعد الأمانة العلمية

The Documentary Approach of Sunni Fundamentalists in Transmitting Disagreement: A Study of the Rules of Academic Integrity

م. د فاطمة سعد توفيق

Asst. Dr. Fatima Saad Tawfiq

جامعة سامراء

Samarra University

كلية العلوم الإسلامية

College of Islamic Sciences

الملخّص

يتناول هذا البحث دراسة المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة في نقل الخلاف، من خلال تحليل مفهومه وضوابطه، واستقراء قواعد الأمانة العلمية التي التزم بها الأصوليون في تحرير الأقوال ونسبتها، مع عرض نماذج تطبيقية من كتب الأصول الكبرى. كما يناقش البحث صور الإخلال بهذا المنهج، وآثاره على النتائج العلمية، مبينًا أن الالتزام بالتوثيق الدقيق ليس مجرد التزام أخلاقي، بل هو شرط أساسي لصحة الاستدلال وضبط الخلاف الفقهي. وانتهى البحث إلى أن الأصوليين قد أسسوا منهجًا دقيقًا في التوثيق يمكن أن يُستفاد منه في تطوير الدراسات المعاصرة، وأوصى بضرورة تدريب الباحثين على هذه المهارات، وتشجيع العودة إلى المصادر الأصلية، وحماية الأمانة العلمية في البحث الشرعي.

الكلمات المفتاحية: المنهج التوثيقي، الأمانة العلمية، نقل الخلاف، الأصوليون السنّة، الفقه المقارن.

Abstract

This study examines the documentation methodology adopted by Sunni Usul scholars in reporting juristic disagreements. It analyzes the concept, rules, and ethical foundations of scholarly integrity in accurately attributing and articulating opinions, with illustrative examples from major works of Usul al-Fiqh. The research also addresses common violations of this methodology and their impact on scholarly conclusions, emphasizing that precise documentation is not merely an ethical obligation but a fundamental requirement for sound reasoning and accurate depiction of juristic disputes. The study concludes that Sunni Usul scholars established a meticulous framework for documentation, which can significantly contribute to the advancement of contemporary Islamic legal research. It recommends training researchers in documentation skills, encouraging reliance on primary sources, and safeguarding scholarly integrity in Islamic studies.

Keywords: Documentation Methodology, Scholarly Integrity, Reporting Disagreement, Sunni Usul Scholars, Comparative Fiqh.

المقدمة

تحتلّ مسألة التوثيق العلمي في التراث الأصولي السنّي موقعًا جوهريًا في بناء المعرفة وضبط مسار البحث، إذ ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الأمانة العلمية الذي يُعدّ من ركائز العمل الفقهي والأصولي على السواء. فالأصوليون السنّة، وهم بصدد تحرير محلّ النزاع أو نقل الخلاف بين المدارس الفقهية، لم يقتصر جهدهم على عرض الأقوال أو نسبتها، بل التزموا منهجًا دقيقًا في التثبّت من صحة النقل، وتمييز المرويّ نصًا عن المرويّ معنى، وتحري السياق الذي ورد فيه القول. ويكشف هذا المنهج عن وعي علمي متقدّم بمخاطر التصحيف والتحريف، وضرورة صيانة الموروث من الخلط أو التوظيف غير المنضبط.

ويقوم المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة في نقل الخلاف على جملة من القواعد المنهجية، أبرزها: تحرير نسبة القول إلى قائله بدليل نصّي أو نقلي موثوق، وإيراد القول بلفظه ما أمكن، وتحديد محلّ الخلاف بدقة لتجنّب توسيع النزاع أو تضييقه على نحو مخلّ، إضافة إلى تمييز ما كان قولًا معتبرًا في المذهب عمّا يعدّ شذوذًا أو رأيًا مهجورًا. وقد اعتنوا كذلك بتعقب طرق النقل، فذكروا مصادر الأقوال وسلاسل المراجع، مما أتاح للباحثين التحقق من الأسانيد العلمية للأقوال المنقولة، على نحو يشبه إلى حد كبير منهج المحدثين في نقد الرواية.

كما يُلاحظ أن هذا المنهج لم يكن مجرد آلية فنية، بل كان تعبيرًا عن منظومة قيمية تُعلي من شأن الصدق، والإنصاف، وحفظ الحقوق العلمية، وهي قيم أصيلة في الفكر الإسلامي، تستمد جذورها من النصوص القرآنية والحديثية، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله ﷺ: «المستشار مؤتمن». وقد أفضى هذا الالتزام إلى أن تُصبح كتب الأصول مرجعًا موثوقًا للباحثين في الفقه المقارن، حيث يتجلى فيها الانضباط في نقل الخلاف، مع مراعاة العزو، والتحقيق، والنقد.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة في نقل الخلاف، من خلال تحليل القواعد التي اعتمدوها، وبيان أبعادها العلمية والأخلاقية، ومقارنة تطبيقاتها في كتب الأصول الكبرى. والغاية هي إبراز كيف شكّل هذا المنهج إطارًا معرفيًا يحفظ للأقوال أصالتها، ويضمن للأمانة العلمية مكانتها في البحث الأصولي، بما يعكس وحدة المقصد بين علوم الشريعة في خدمة الحق والعدل.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ يتم أولًا رصد النصوص الأصولية التي تجلّت فيها قواعد التوثيق العلمي في نقل الخلاف، مع تحليل مضامينها واستخلاص القواعد الإجرائية التي التزمها الأصوليون. كما تُعتمد المقارنة بين نماذج من المؤلفات الأصولية الكبرى لبيان مدى الالتزام بتلك القواعد، والكشف عن الفروق المنهجية بين المدارس. ويستند البحث إلى المصادر الأصولية الأصلية (مثل البرهان للجويني، والمحصول للرازي، والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي)، إضافة إلى الدراسات المعاصرة في مناهج البحث والأمانة العلمية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من اعتبارات عدة، أبرزها:

١- إبراز القيمة المعرفية والمنهجية لجهود الأصوليين السنّة في ضبط نقل الخلاف الفقهي، بما يحفظ دقة التراث من التشويه أو التحريف.

٢- تقديم إطار علمي موثوق للباحثين المعاصرين في الفقه المقارن وأصول الفقه، يمكن الاستفادة منه في صياغة البحوث بضوابط الأمانة العلمية.

٣- الإسهام في تعزيز ثقافة التوثيق والإنصاف في الدراسات الشرعية المعاصرة، عبر استلهام نموذج الأصوليين في دقة النقل ونزاهة العزو.

٤- دعم الجهود الأكاديمية الرامية إلى تجديد مناهج البحث في العلوم الشرعية دون التفريط في أصالتها.

أهداف البحث

١- تحليل المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة من خلال رصد القواعد والإجراءات التي اتبعوها في نقل الخلاف.

٢- الكشف عن الأبعاد الأخلاقية والعلمية لمبدأ الأمانة العلمية في الكتابة الأصولية.

٣- دراسة تطبيقات هذه القواعد في كتب الأصول الكبرى، وبيان أوجه الالتزام بها.

٤- وضع تصور منهجي يمكن للباحثين المعاصرين أن يستفيدوا منه في توثيق الخلافات العلمية.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي:

كيف صاغ الأصوليون السنّة منهجًا توثيقيًا دقيقًا في نقل الخلاف، يوازن بين الدقة العلمية والأمانة

الأخلاقية، وما القواعد التي اعتمدها لضبط هذا النقل؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

١- ما المقصود بالمنهج التوثيقي في الإطار الأصولي؟

٢- ما القواعد والضوابط التي وضعها الأصوليون لضمان دقة النقل ونزاهة العزو؟

٣- كيف تجلت هذه القواعد في التطبيقات العملية داخل المؤلفات الأصولية؟

٤- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين في طريقة توثيق الخلاف؟

فرضيات البحث:

١- التوثيق عند الأصوليين السنّة في نقل الخلاف ليس إجراءً عارضًا، بل هو منهج علمي راسخ يقوم على قواعد واضحة ومقاصد أخلاقية.

٢- التزام الأمانة العلمية في النقل أسهم في الموثوقية العالية للتراث الأصولي، مما جعله مرجعًا أساسًا في الفقه المقارن.

٣- توجد فروق منهجية بين الأصوليين في تطبيق قواعد التوثيق، متأثرة بالمدرسة الفقهية، والزمن، والمقاصد التأليفية.

٤- استلهام هذا المنهج يمكن أن يسهم في تصحيح كثير من مواطن الخلل في توثيق الخلافات العلمية في الدراسات المعاصرة.

هيكلية البحث:

مقدمة

المبحث الأول – الإطار المفاهيمي والمنهجي

المطلب الأول: مفهوم المنهج التوثيقي

المطلب الثاني: الخلاف الأصولي و أهميته

المبحث الثاني – قواعد التوثيق عند الأصوليين السنّة

المطلب الأول: أصول الأمانة العلمية في النقل

المطلب الثاني: تطبيقات من كتب الأصوليين

المبحث الثالث – الإخلال بالمنهج التوثيقي وأثره

المطلب الأول: صور الخلل في نقل الخلاف

المطلب الثاني: أثر الإخلال في النتائج العلمية

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي والمنهجي

لا بد قبل البدء بالحديث عن أفكار البحث تأسيس المفاهيم النظرية التي يرتكز إليها ، وهي المنهج الوثائقي ، وتعريف الخلاف الأصولي

المطلب الأول
مفهوم المنهج التوثيقي

يُعدّ المنهج التوثيقي - ويُسمّى أيضًا بالمنهج الوثائقي - أحد المناهج الأساسية في البحث العلمي، ويعتمد على جمع السجلات والوثائق والمصادر المرتبطة بموضوع البحث أو بمشكلته، ثم تحليل محتواها بغرض الوصول إلى أدلة وحجج تُستخدم في برهنة الإجابات عن أسئلة البحث. ويشمل ذلك الرجوع إلى المراجع والمصادر الموثوقة، سواء أكانت أساسية أم ثانوية، على أن تكون حديثة ودقيقة ومرتبطة ارتباطًا مباشرًا بموضوع الدراسة (قادري، ٢٠٢١، ص١-٥؛ عيساوي، ٢٠١٦, ص٩٥).

يتطلّب هذا المنهج من الباحث تحرّي الدقة في اختيار المصادر وفحص محتواها، مع مراعاة النقد الخارجي للتحقق من موثوقية المصدر وصحته، والنقد الداخلي للتثبت من صدق المعلومات ودقتها (الربيعة، ص١٩-٢٢). كما يشترط أن يتمّ تفسير هذه المعلومات تفسيرًا علميًا يفضي إلى استخراج البراهين والاستنتاجات التي تخدم أهداف البحث (البياتي، ٢٠١٨, ص١٠١-١٠٤).

خطوات تطبيق المنهج التوثيقي

يتم تطبيق المنهج التوثيقي وفق خطوات منهجية، أبرزها:

١- تحديد مصادر البحث: وتشمل الكتب، التقارير، الإحصاءات الرسمية، السجلات، الوثائق، وغيرها من المصادر الأساسية والثانوية.

٢- تقويم المصادر: من خلال النقد الخارجي للتحقق من موثوقية المصدر، والنقد الداخلي للتثبت من صدق ودقة المعلومات.

٣- تفسير المعلومات وتحليلها: وهي الخطوة التي يتم فيها توظيف المعطيات المستخلصة للإجابة عن

أسئلة البحث وصياغة الحجج.

٤- جمع أطراف موضوع البحث: بإعداد ملخص البحث، ونتائجه، وتوصياته، بما في ذلك مقترحات البحوث المستقبلية (قادري، ٢٠٢١، ص١٣-١٦).

أهداف وتطبيقات المنهج التوثيقي

تتنوع أهداف المنهج التوثيقي لتشمل:

١- وصف الظاهرة محل البحث.

٢- توضيح العلاقات وقياسها بين المتغيرات.

٣- استنتاج الأسباب الكامنة وراء سلوك أو ظاهرة معينة.

٤- رصد تأثير الزمن في استجابات الأفراد أو الظواهر المدروسة.

مميزات المنهج التوثيقي

١- الشمولية في تناول الظاهرة، من خلال الجمع بين الوصف، وتوضيح العلاقات، وتفسير الأسباب في وقت واحد.

٢- عدم الاعتماد على التحليل الكمي، مما يجعل تطبيقه أكثر مرونة ويرتبط مباشرة بالواقع والحقائق النوعية.

عيوبه

تأثره بذاتية الباحث في اختيار المصادر، أو في تقييمها وتحليلها، وهو ما قد يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة التي لا تتفق مع وجهة نظره.

المطلب الثاني
الخلاف الأصولي وأهميته

الخلاف في اللغة من مادة (خلف) ولها أكثر من معنى: أحدهما؛ أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر، ويقصد بالأصل الأول: الخلف وهو: ما جاء بعدُ، ومثال على ذلك الخلافة: إنما سميت خلافة؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا مقامه ويقصد بالأصل الثاني: الخَلْف وهو عكس القُدَّام، يُقال: هذا خلفي، وهذا قُدامي أما الأصل الثالث فيُقصد به: الخُلُوف، يقولون خلف فوه إذا تغيَّر وأخلف؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك)).وقد أدخل ابن فارس الخلاف في الأصل الأول؛ يقول: «وأما قولهم: اختلف الناس في كذا،

والناس خِلْفَة؛ أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه» (ابن فارس، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، كتاب الخاء، مادة: خلف، (٢/ ١٧٠)

فالخلاف بحمل دلالات المجادلة والمنازعة.

في الاصطلاح «الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو إبطال باطل» (الشريف الجرجاني، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص: ١٠١).

علم أصول الفقه علم مستقل، وضعه علماء الأصول وبنوه على أصول لغوية وشرعية وعقلية، وعرفوه بأنه: مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ويهتم هذا العلم بدراسة الأدلة الشرعية ومراتبها، الحكم الشرعي وأقسامه، دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، الناسخ والمنسوخ التعارض والترجيح، مقاصد التشريع، شروط الاجتهاد....الخ.

وقد سُمِّيَ بهذا الاسم لأنه يتضمن القواعد والأسس التي يُبْنى عليها علم الفقه، وفي المقابل سُمِّيَ علم الفقه بعلم الفروع لأنه يتفرع عن علم الأصول.

وقد أحسن جمال الدين الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ) حين بدأ خطبة كتابه « نهاية السول شرح منهاج الوصول « بقوله: (وبعد؛ فإنَّ أصول الفقه عِلْم عظيم قَدْره، وبَيِّنٌ شَرَفه وفَخْره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا). (الأسنوي، جمال الدين ٢٠٠٧، ص٤٥)

وبذلك الخلاف الأصولي هو اختلاف المجتهدين في القواعد الكلية التي يُستنبط منها الحكم الشرعي، كاختلافهم في حجية خبر الواحد، أو في مفهوم المخالفة، أو في ترتيب الأدلة عند التعارض أي هو. علمٌ يُعْرَفُ به كيفيةُ إيرادِ الحججِ الشرعيةِ، ودفعِ الشبهِ، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيرادِ البراهين القطعيةِ. (حاجي خليفة، ١٩٤٣م، ١/ ٧٢١) .

يُعد الخلاف الأصولي من قبيل الخلاف في القواعد العامة التي يعتمد عليها المجتهدون في استنباط الأحكام، كخلافهم في حجية الاستحسان، أو دلالة الأمر هل تفيد الوجوب أو لا، أو في حجية مفهوم المخالفة. وهذا النوع من الخلاف يقع غالبًا في مباحث أصول الفقه، وقد يؤدي إلى اختلاف فقهي، لكنه قد لا يؤدي إليه بالضرورة، كما بيّن ذلك الشوكاني بقوله: «وقد يختلفون في بعض قواعد الأصول، ولا يترتب على ذلك اختلاف في الفروع» (الشوكاني، ١٩٩٩م، ص ٢٣٩).

أما الخلاف الفقهي، فهو خلاف في نتيجة عملية الاستنباط، ويقع في الفروع التطبيقية للأحكام،

كاختلافهم في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر، أو حكم الزكاة في مال الصبي. ومن ثم، فبينما يتناول الخلاف الأصولي المنهج الذي يُبنى عليه الحكم، يعالج الخلاف الفقهي نفس الحكم الشرعي في مسألة معينة. وقد أشار الآمدي إلى هذا الفرق بقوله: «الخلاف في الأصول يُثمر خلافًا في الفروع، بخلاف الخلاف في الفروع، فإنه لا يستلزم خلافًا في الأصول» (الآمدي، ١٩٨٣، ١/ ١٠).

أما الفرق بين الخلاف اللفظي والخلاف الحقيقي ، فالخلاف اللفظي هو خلاف في التعبير أو الأسلوب لا يترتب عليه اختلاف في المعنى أو الحكم الشرعي، وإنما يكون مجرد تغاير في الألفاظ أو الاصطلاحات. مثاله ما ذكره ابن قدامة في أن بعض الخلافات «لفظية لا يترتب عليها حكم عملي» (ابن قدامة ، ١٤٢٢هـ، ١/ ١٦١). ومن أمثلته: قول من يعتبر «السبب» و«الشرط» مترادفين في بعض المواطن، مع اتفاقهم على المعنى المقصود.

أما الخلاف الحقيقي، فهو الذي يؤثر في الحكم أو المعنى، ويدل على تباين في الفهم أو طريقة الاستدلال، كما في خلاف الفقهاء حول طهورية الماء القليل إذا خالطته نجاسة دون تغير. وقد ميّز ذلك الغزالي بوضوح حين قال: «الخلاف إنما يكون معتبرًا إذا اختلف الحكم أو اختلف موجبه، لا إذا اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى» (الغزالي، ١٩٩٣، ٢/ ٣٥٤).

فالخلاف الحقيقي يُثمر أثرًا عمليًا، بينما اللفظي يظل خلافًا صوريًا لا ينبني عليه حكم.

تظهر أهمية هذا الخلاف في أثره المباشر على اختلاف الفروع الفقهية، إذ إن اختلاف الأصل يؤدي غالبًا إلى اختلاف الحكم في المسائل الجزئية. ويُعد نقل الخلاف الأصولي أمانة علمية تقتضي مراعاة ضوابط دقيقة، أهمها: التحقق من نسبة القول إلى قائله من المصادر المعتمدة، والالتزام بذكر صيغة القول كما وردت دون تحريف، وبيان أدلة كل طرف ما أمكن، مع مراعاة التمييز بين قول المذهب وقول بعض أفراده، والتنبيه على الأقوال الشاذة أو الضعيفة. وقد نبه الأصوليون والمحققون إلى هذه الضوابط، فذكر الشوكاني أن من تمام التحقيق -ألا يُنسب إلى أحدٍ ما لم يقل به، وألا يُقتصر على النقل المبتور الذي يُغيّر المعنى- (الشوكاني، ١٤١٩هـ، ٢/ ٢٥٣)، وأكد الآمدي على أهمية -التحرير في مواضع النزاع- لئلا يختلط محل الاتفاق بمحل الخلاف (الآمدي، ١٤٠٣هـ، ١/ ١٩).

المبحث الثاني – قواعد التوثيق عند الأصوليين السنّة

اعتنى الأصوليون السنّة بالتوثيق العلمي في عرض المسائل ونقل الأقوال، وعدّوا ذلك من تمام الأمانة العلمية التي لا يكتمل البحث بدونها. ويقوم منهجهم في التوثيق على جملة قواعد رئيسة.

المطلب الأول: أصول الأمانة العلمية في النقل

تعَدُّ الأمانة العلمية في النقل ركيزةً أساسية في منهج البحث عند الأصوليين، إذ هي الضابط الذي يحفظ الأقوال من التحريف، ويحمي الباحث من الوقوع في التقول على العلماء بغير علم. والمقصود بها التزام الباحث أو الناقل بإيراد القول أو الفكرة كما هي في مصدرها، مع نسبتها إلى صاحبها، وبيان سياقها الحقيقي، دون حذف أو إضافة تؤثر في المعنى. وقد قرر الأصوليون جملة أصول تحكم هذا المبدأ، من أبرزها:

١- التحقق من نسبة القول إلى قائله: فلا يُنسب القول إلا بعد الرجوع إلى المصدر الأصلي المعتمد في المذهب أو عند الإمام، وتجنّب الاعتماد على النقول الوسيطة إلا مع التصريح بها، وقد شدّد على ذلك ابن قدامة بقوله: «ينبغي للمناظر أن يتحرّى في النقل، ولا يقول قال فلان إلا بعد العلم بثبوته» (ابن قدامة، ١٤١٨هـ، ١/٤٢).

٢- التحرير الدقيق لمحل النزاع: وذلك بتمييز ما هو موضع اتفاق مما هو موضع خلاف، حتى لا يُدخل الباحث في محل النزاع ما هو متفق عليه، وقد نص الآمدي على ذلك بقوله: «من تمام الفائدة في المناظرة تحرير محل النزاع» (الآمدي، ١٤٠٣هـ، ١/١٩).

٣- إيراد القول بلفظه أو بمعناه الصحيح: بحيث لا يغيّر الباحث من الألفاظ التي تمس المعنى المقصود، مع جواز التصرف في الأسلوب إذا كان النقل بالمعنى الموثوق، وقد نبه الغزالي إلى أن «النقل بالمعنى جائز بشرط أداء المراد» (الغزالي، ١٤١٣هـ، ١/٦).

٤- ذكر الأدلة ووجه الاستدلال: إذ يحرص الأصوليون على ألا يُذكر القول مجردًا، بل يُعزَّز بالدليل الشرعي أو العقلي الذي بُني عليه، مع بيان طريقة الاستدلال، كما فعل الشوكاني في تحرير الخلاف الأصولي وذكر أدلة كل فريق (الشوكاني، ١٩٩٩م، ٢/٢٥٣)

٥- التنبيه على الأقوال الشاذة أو الضعيفة: وذلك ببيان مكانتها في ميزان المذهب، أو كونها مخالفة للأصول العامة، حتى لا يُظن بها أنها معتمدة، وقد نصّ الزركشي على أن من واجب المحقق «إيضاح حال القول عند أهل الفن» (الزركشي، ١٤١٤هـ، ١/١٢).

بهذه القواعد يتضح أن التوثيق عند الأصوليين السنّة ليس مجرد ذكر للمصادر، بل هو منهج علمي متكامل يحقق الضبط والدقة في نقل الخلاف، ويحفظ سياق الأقوال ومراميها الأصلية.

المطلب الثاني: تطبيقات من كتب الأصوليين

تظهر أصول الأمانة العلمية التي قررها الأصوليون السنّة بصورة عملية جلية في مؤلفاتهم، حيث التزموا بتحرير الأقوال ونقلها بدقة، وبيان أدلتها، وتحرير مواضع الاتفاق والخلاف. ومن أبرز هذه التطبيقات:

١- تحرير محل النزاع عند الجويني

في البرهان في أصول الفقه، يعمد إمام الحرمين الجويني إلى عرض المسألة بذكر صورتها الإجمالية أولًا، ثم يحدد موضع الخلاف بدقة، مميزًا بين ما هو متفق عليه وما هو محل نزاع، كما في بحثه لمسألة «الأمر بعد الحظر»، حيث قال: «اتفقوا على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب... وإنما الخلاف إذا وردت بعد حظر» (الجويني، ١٤١٨هـ، ١/ ٣٢٤).

٢- عزو الأقوال إلى أصحابها عند الغزالي

في المستصفى، يحرص الغزالي على عزو كل قول إلى صاحبه بدقة، حتى إذا نقل عن أكثر من مذهب في مسألة واحدة بيّن صاحب كل قول وأدلته، كما في مسألة «حجية خبر الواحد»، حيث قال: «ذهب الشافعي وأحمد إلى الاحتجاج به في الأحكام، وخالفه أبو حنيفة...» (الغزالي، ١٤١٣هـ، ١/ ١١١).

٣- عرض الأقوال بلفظها أو بمعناها عند الآمدي

في الإحكام في أصول الأحكام، يوازن الآمدي بين النقل باللفظ والنقل بالمعنى، مع المحافظة على روح النص الأصلي، ويصرح عند التصرف في العبارة، كما في قوله في مسألة «المفهوم»: «وقد حكى القاضي هذا المعنى بعبارة أخرى، وهي...» (الآمدي، ١٤٠٣هـ، ٢/ ١٣٨).

٤- بيان حال الأقوال في المذهب عند ابن قدامة

في روضة الناظر، إذا ذكر ابن قدامة قولًا شاذًا أو ضعيفًا في المذهب نبه على ذلك، كما في بحثه لمسألة «وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير»، حيث قال: «وعن أحمد رواية أخرى لا توجبها، وهي ضعيفة» (ابن قدامة، د.ت، ١/ ٢٣٣).

٥- إيراد الأدلة ووجوه الاستدلال عند الشوكاني

في إرشاد الفحول، يلتزم الشوكاني بعرض أقوال المختلفين مع ذكر أدلة كل طرف ووجه استدلاله، ثم مناقشتها مناقشة علمية، كما في بحثه لمسألة «الاستصحاب»، حيث استعرض أقوال النافين والمثبتين، وأدلة كل فريق، ثم رجح بما ظهر له (الشوكاني، ١٩٩٩، ٢/ ٢٥٣).

ومن خلال هذه النماذج، يتضح أن كتب الأصوليين السنّة ليست مجرد تقعيد نظري لأصول الأمانة العلمية، بل هي ميدان تطبيقي حيّ لهذه القواعد، بما يحفظ الدقة والإنصاف في نقل الخلاف الأصولي.

المبحث الثالث
الإخلال بالمنهج التوثيقي وأثره
المطلب الأول
صور الخلل في نقل الخلاف

إن الإخلال بالمنهج التوثيقي في نقل الخلاف عند الأصوليين له صور متعددة، بعضها ناتج عن التساهل في التثبت، وبعضها ناشئ عن الاعتماد على مصادر غير دقيقة، وقد نبّه الأصوليون إلى خطورة هذه الممارسات لما يترتب عليها من اضطراب في فهم الأقوال وتشويه صورة الخلاف. ومن أبرز هذه الصور:

١- النقل بالمعنى دون التحقق من دقة اللفظ

وهو أن يستبدل الناقل ألفاظ القائل بعبارات من صياغته، ظنًّا منه أن المعنى واحد، لكنّ ذلك قد يؤدي إلى تغيير المقصود أو تقليل دقة العزو. وقد حذّر الجويني من ذلك، فقال: «ينبغي للمناظر أن يحفظ عبارة خصمه حتى لا يغيّرها فيبني عليها ما لا يريده» (الجويني، ١٤١٨هـ، ٢/٧٥٦). وهذا مخالف لما استقر عليه الأصوليون من أن النصوص المنقولة تُقدَّم بألفاظها ما أمكن، ولا يجوز العدول إلى النقل بالمعنى إلا لضرورة مع مراعاة التحفّظ على المراد الأصلي.

٢- نسبة القول إلى غير قائله

وهو من أشد صور الإخلال، إذ قد تُنسب أقوال أو آراء إلى مذهب أو عالم لم يقل بها، اعتمادًا على مصدر ثانوي أو على فهم شخصي لكلامه، دون تحقق من النصوص المعتمدة في المذهب. وقد شدّد الغزالي على وجوب التحري، فقال: «ولا يجوز أن ينسب إلى المذهب إلا ما نص عليه إمامه أو نُقل بنقل صحيح» (الغزالي، ١٤١٣هـ، ١/١٧). وهذه الصورة من الخلل قد تفضي إلى أحكام جائرة على المذاهب أو العلماء.

٣- إغفال تحديد محل الخلاف

حيث يُعرض الخلاف بصيغة عامة توهم شموله لمسائل لم يقع النزاع فيها أصلاً، أو يُختصر الخلاف بحيث يُغفل مناط الاتفاق، فينشأ عن ذلك توسيع أو تضييق غير صحيح لدائرة النزاع. وقد نبّه ابن قدامة إلى هذا في «روضة الناظر» بقوله: «ومن تمام المناظرة بيان موضع الخلاف، لئلا يتشعب الكلام في غير محلّه» (ابن قدامة، ٩٥).

٤- الاعتماد على مصادر غير موثوقة أو ناقصة

ومن ذلك النقل عن المختصرات أو الحواشي أو المتون التعليمية دون مراجعة المطوّلات التي تمثل الأصول المعتمدة للمذهب، مما يؤدي إلى بتر القول أو إغفال تقييداته. وقد أشار الآمدي إلى ضرورة «تتبع كلام الأئمة من مظانه، فإن النقول قد يعتريها السقط والتحريف» (الآمدي، ١/٤٦).

٥- إسقاط القرائن السياقية

وهو أن يُنقل القول مجردًا عن سياقه، مع إغفال الشروط أو الاستثناءات أو الاعتراضات التي ذكرها القائل، فيؤدي ذلك إلى تحريف المعنى أو إخراجه عن مقصده. وقد بيّن الشوكاني خطورة ذلك، فقال: «فإنما تعرف حقيقة القول بتمام سياقه، وإلا اختلّ الفهم» (الشوكاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٢١)

وهذه الصور، وإن بدت في ظاهرها أخطاء شكلية، إلا أن أثرها عميق في تغيير دلالة النصوص وتضليل القارئ أو الباحث، الأمر الذي جعل الأصوليين يولون مسألة التوثيق عناية خاصة، ويشددون في قواعده وأصوله حفظًا للأمانة العلمية وصيانةً للتراث.

المطلب الثاني
أثر الإخلال في النتائج العلمية

إن الإخلال بالمنهج التوثيقي في نقل الخلاف لا يقف أثره عند حدود الخطأ الجزئي في العرض أو العزو، بل يمتد ليؤثر في سلامة النتائج التي ينتهي إليها الباحث، وفي موثوقية البحث العلمي برمته. وقد نبّه الأصوليون - قديمًا - إلى أن الخلل في النقل يؤدي إلى فساد الاستدلال، بل وإلى إفساد صورة المسألة في ذهن الناظر. ويمكن حصر أبرز هذه الآثار فيما يلي:

١- تشويه صورة الخلاف الفقهي

إذ يُقدَّم الخلاف أحيانًا على أنه أوسع أو أضيق مما هو عليه في الواقع، فيُدخل ضمن دائرة النزاع ما هو محل اتفاق، أو يُحذف من الخلاف ما هو ثابت فيه. وهذا يؤدي إلى اضطراب في فهم تاريخ المذاهب وتطورها، ويؤثر في تصوير المسائل عند المقارنة أو الترجيح. وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك محذرًا: «كثير من الغلط في المناظرة إنما يقع من عدم معرفة محل النزاع» (ابن تيمية، ٢٠/٢٢٤).

٢- إضعاف موثوقية البحث العلمي

فالاستنتاجات التي تُبنى على نقل غير دقيق أو على عزو مضطرب تفقد قيمتها العلمية، ويصبح البحث عرضة للنقد والنقض. وقد أكّد الشوكاني أن «تصوير محل النزاع وضبط ألفاظ الخصم أصل في

صحة المناظرة، وإلا لم يُوثق بالنتيجة» (الشوكاني، ١٩٩٩ ص ٢٢١).

٣- التأثير على مسار الاجتهاد المعاصر

حيث قد يعتمد المجتهد المعاصر على تصوير مغلوط للخلاف الفقهي، فيبني عليه ترجيحًا أو حكمًا شرعيًا، مما يؤدي إلى استنباطات لا تستند إلى أساس صحيح. وهذا ما جعل الغزالي يشدد في المستصفى (١/١٧) على أن التثبت من النقول «أمانة لا غنى للمستدل عنها».

٤- الإضرار بسمعة المذهب أو العالم المنقول عنه

وذلك بنسبة قول شاذ أو ضعيف إلى مذهبٍ ما على أنه معتمد، أو إغفال القول المعتمد ونسبة القول المرجوح على أنه المذهب. وهذا يُحدث انطباعًا سلبيًا قد يلازم الدراسات اللاحقة، ويشوه صورة المذهب أو الشخص في الوعي العلمي.

٥- إحداث خلل تراكمي في الدراسات اللاحقة

إذ تنتقل الأخطاء من بحث إلى آخر عبر النقل غير المدقق، حتى تستقر كمسلّمات يصعب تصحيحها. وقد أشار الآمدي إلى ذلك في الإحكام (١/٤٦) بقوله: «ربّ ناقل عن ناقل يُدخل الوهم على الوهم حتى يُظن صحيحًا».

ومن ثَمّ، فإن أي خلل في التوثيق ينعكس مباشرة على صحة النتائج ومصداقية البحث، ويؤثر في البيئة العلمية ككل، مما يفرض على الباحثين المعاصرين مضاعفة الجهد في مراجعة المصادر الأصلية، والتحقق من النقول قبل اعتمادها.

الخاتمة

بعد استقراء المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة في نقل الخلاف، وبيان أصوله وقواعده وتطبيقاته، ثم تحليل صور الإخلال به وآثاره، تبيّن أن الأمانة العلمية ليست مجرد التزام أخلاقي، بل هي منظومة منهجية متكاملة تشكل أساسًا في صناعة البحث الأصولي وضبطه. وقد كشف البحث عن مدى الدقة التي التزمها الأصوليون في صياغة الخلاف، وتحرير محل النزاع، وتحقيق النسبة، مما جعل مؤلفاتهم مرجعًا موثوقًا في الفقه المقارن عبر العصور.

النتائج

١. المنهج التوثيقي عند الأصوليين السنّة يقوم على ركيزتين أساسيتين: الدقة العلمية والأمانة الأخلاقية،

ويتجلى في الالتزام بنسبة القول إلى قائله، ونقله بلفظه، وتحديد محل الخلاف بدقة.

٢. أصول الأمانة العلمية في النقل عند الأصوليين تتمثل في: التثبت من صحة العزو، وتوثيق مصدر القول، وتحري الصياغة اللفظية الدقيقة، والاعتماد على المصادر المعتمدة في المذاهب.

٣. أبرز تطبيقات الأصوليين في التوثيق تمثلت في: عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية، وذكر النصوص بلفظها، وتحرير محل الخلاف، والتمييز بين القول المعتمد والقول الشاذ.

٤. صور الإخلال بالتوثيق تشمل: النقل بالمعنى غير المنضبط، ونسبة القول إلى غير قائله، وإغفال تحديد محل الخلاف، والاعتماد على مصادر ثانوية، وإسقاط القرائن السياقية.

٥. الإخلال بالمنهج التوثيقي يترتب عليه: تشويه صورة الخلاف، وإضعاف موثوقية البحث، والتأثير السلبي على الاجتهاد المعاصر، والإضرار بسمعة المذهب أو العالم، وإحداث خلل تراكمي في الدراسات اللاحقة.

التوصيات

١. ضرورة تدريب طلبة الدراسات العليا على مهارات التوثيق وضبط نقل الخلاف، ضمن مقررات منهجية متخصصة.

٢. تشجيع تحقيق النصوص الأصولية الكبرى وفهرستها بطريقة تُيسّر الوصول إلى الأقوال الموثوقة.

٣. إلزام الباحثين بالرجوع إلى المصادر الأصلية عند توثيق الخلافات، وتجنب الاكتفاء بالمختصرات أو النقول الثانوية.

٤. العناية بتحديد محل الخلاف بدقة، وتوضيح القرائن والسياقات التي وردت فيها الأقوال.

٥. نشر الوعي بأهمية الأمانة العلمية في النقل، بوصفها قيمة علمية وأخلاقية تحافظ على موثوقية البحث الشرعي.

المصادر والمراجع:

١. الأسنوي، جمال الدين (٢٠٠٧) ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد ، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى.

٢. الآمدي، علي بن محمد (٦٣١هـ) – الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣. البياتي، فارس رشيد ، الحاوي في مناهج البحث العلمي. عمّان: دار السواقي، ط١، ٢٠١٨م

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) – مجموع الفتاوى. جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ) – روضة الناظر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) – معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ) – البرهان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (٨١٦هـ) – كتاب التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ) – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. عني بتصحيحه محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي. إسطنبول: وكالة المعارف، ١٣٦٠هـ – ١٩٤١م / ١٣٦٢هـ – ١٩٤٣م.

١٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤هـ) – البحر المحيط. بيروت: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١١. الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢. الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ) – المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣. قادري، عبد الحفيظ (٢٠٢١م) – البحث الوثائقي. الجزائر: جامعة الشهيد مصطفى بن بولعيد.

١٤. عيساوي، أحمد محمود (٢٠١٦م) – المدخل الوجيز إلى مناهج البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية وكتابة الرسائل والبحوث العلمية. الجزائر: كلية العلوم، جامعة باتنة.

Sources and References:

1. Al-Asnawi, Jamal al-Din (2007), Matali' al-Daqa'iq fi Tahrir al-Jawami' wa al-Fawariq, edited by Dr. Nasr al-Din Farid Muhammad, Dar al-Shorouk, Cairo, Egypt, first edition.
2. Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (631 AH) - Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH.

3. Al-Bayati, Faris Rashid, Al-Hawi fi Manahij al-Bahth al-Ilmiyyah. Amman: Dar al-Sawaqi, 1st ed., 2018 AD.
4. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (728 AH) - Majmu' al-Fatawa. Compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, with assistance from his son Muhammad. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1425 AH - 2004 AD.
5. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (620 AH) - Rawdat al-Nazir. Beirut: Al-Risala Foundation, 3rd ed., 1418 AH.
6. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (395 AH) – Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun. Damascus: Union of Arab Writers, 1423 AH – 2002 AD.
7. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (478 AH) – Al-Burhan. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH.
8. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad al-Sharif (816 AH) – Kitab al-Ta'rifat. Edited and corrected by a group of scholars. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH – 1983 AD.
9. Haji Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah (1067 AH) – Kashf al-Zunun an Asma'i al-Kutub wa al-Funun. Edited by Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Mu'allim Rifat Bilka al-Kilisi. Istanbul: Ma'arif Agency, 1360 AH – 1941 AD / 1362 AH – 1943 AD.
10. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur (794 AH) – Al-Bahr al-Muhit. Beirut: Dar al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH.
11. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (1250 AH) – Guidance of the Scholars to the Establishment of Truth from the Science of Usul al-Fiqh. Edited by: Ahmad Azou Enaya. Damascus – Kafr Batna: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH – 1999 AD.

12. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (505 AH) – Al-Mustasfa. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH.
13. Qadri, Abdul Hafiz (2021 AD) – Documentary Research. Algeria: University of Martyr Mustafa Ben Boulaid.
14. Issaoui, Ahmed Mahmoud (2016 AD) - A Brief Introduction to Research Methods in the Humanities, Social Sciences, and Islamic Sciences, and Writing Scientific Theses and Research Papers. Algeria: Faculty of Sciences, University of Batna.